اجاب قال في الكنز وما تلف بعمله كتخرق الثوب من
من دقه مضمون قال الشارح ثم صاحب الثوب مخير ان شاء
ضمنه قيمته غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولا
واعطاه الاجر سئل في رجل اشترى جارية من اخر
وكان الاخر اشتراها من اخر وتركها المشتري الاخير للسوق
مرارا ولم تدعي الحرية ثم بعد ذلك ادعت الحرية الاصلية
فهل يقبل قولها بعد ذلك من غير بينة عادلة وهل اذا
اثبتت الحرية وقد كانت قالت للمشتري المذكور اشتري
فاني جارية والعرف شاهد بان معنى جارية مملوكة يرجع
المشتري عليها حيث لم يعلم مكان بايعه ولم يكن حاضرا ولا
واذا قلتم له الرجوع عليها حينئذ فهل للمشتري المذكور ايضا
مطالبة بايع بايعه بذلك اولا وما الحكم اجاب
اذا انقادت للسوق ثم ادعت بعد ذلك الحرية لا تقبل دعواها
بغير بينة واذا قالت اشتري فاني رقيقة فاشتراها
ثم اقامت بينة انها حرة وحكم القاضي بحريتها ان كان المشتري
يعلم مكان بايعها فلا بد ان يذهب لبيعه وان لم يعلم مكانه يرجع على الجارية
بالثمن ثم هي ترجع على بايعها ان ظفرت به سئل في شخص استاجر
رزقة وقف ومن جملة ايجاره قطع ارض باراضي قرية ثم ان
شخصا زرع بالقطع الارض المذكورة زرعا ونبت له عند المستاجر
المذكور دينا شرعيا فقاصصه من خراج زراعته وشركا بهما البعض
مما ثبت عليه من الدين عند حاكم شرعي ثم ان الناظر على جهة
الوقف طالب الزارع بخراج زراعته بالارض المستاجرة على
المستاجر المذكور فهل له المطالبة بذلك مع وجود المستاجر
وهل

وهل يسوغ له دعوى بالمطالبة على الزارع ام لا واذا قلتم ذلك
فهل ابطال المقاصصة من المستاجر ام لا وما الحكم اجاب
الطلب على الزارع للمستاجر فانه المالك للمنفعة وليس للناظر
على الزارع طلب فان الحق انما هو للمستاجر
سئل في شخص له جباية بوقف ومشروط له تجبي متحصل الوقف
من خراجي وهلالي فاستاجر الجهات الخراجية من ناظر خاص
مشروط له النظر في كتاب الوقف خوفا من دخول مستاجر
يعسر منه استخلاص المال وصونا لوظيفته عملا بشرط
الواقف مدة ثلاث سنوات اجرها كاجرة المثل فوقها
ويحصل منه الضرر لفلاحين الوقف وتصرف في الطين المذكور
باجاير شرعية لفلاحيه على حكم عوايدهم السابقة من غير
زيادة ولا حوف ولا شطط واشتغلت الارض المذكورة
بالزرع صيفيا وشتويا ثم ان الناظر العام اجر الجهات المذكورة
بزيادة لشخص شرير يعسر استخلاص المال منه لمماطلته وكثرة
شره وعناده على ضياع مال الوقف بغيره ضامن ثقة
وان اجرته يحصل منه الضرر لفلاحين الوقف وتعطل حال الوقف
المستقبل وقد شرط الواقف في كتاب وقفه انه لا يوجر جهاته
لمتجوه ولا لذي شوكة ولا من يعسر استخلاص المال منه فهل
اجارة الاول صحيحة او اجارة الثاني وما الحكم اجاب
اذا ثبت حق المستاجر الثاني ما ذكر في السؤال فلا تصح اجارته
لمخالفته لشرط الواقف واذا كانت الارض مشغولة بالزرع
والمستاجر الذي زرع احق بها وتلزمه الزيادة من حين اجارة
الثاني وما مضى في المدة الماضية فعلى حكم الاجارة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)